



دور القانون الدولي في الحد من النزاعات بين الدول في استغلال الأنهار الدولية

د. عبد الرحمن بن حسان العنبري

الأستاذ المساعد بقسم القانون
الجامعة السعودية الإلكترونية

د. معاذ بن محمد الموسى

الأستاذ المساعد بقسم القانون
الجامعة السعودية الإلكترونية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلقد أصبحت المياه حالياً تحظى بأهمية كبيرة على المستوى الدولي نظراً
لندرتها، وتزايد الطلب عليها في ظل الزيادة السكانية الرهيبة على المستوى
الدولي، الأمر الذي ينذر بوجود صراعات بين الدول بشأن اقتسام الموارد
المائية المتاحة.

مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بتنظيم الاستخدامات غير الملاحية
للمجري المائية الدولية، وأثمر ذلك عن قواعد (هلسنكي) التي تحكم
وتنظم عمليات استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة، ومن المبادئ التي
وردت بهذه القواعد مبدأ الاستخدام المنصف، ومبدأ عدم إحداث الضرر،
ومبدأ التعاون المشترك بين دول المجرى المائي.

وقد تلا ذلك الجهود المضنية التي قامت بها لجنة القانون الدولي التابعة
للأمم المتحدة والتي أثمرت عن صياغة ووضع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن
الاستخدامات غير الملاحية للمجري المائية الدولية في عام (١٩٩٧م)^(١).

(١) الرشيدى، أحمد، مقدمة السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل، برنامج
الدراسات المصرية الأفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٦م
(ص ٧).

مشكلة الدراسة:

القانون الدولي لم يبد الاهتمام الكافي بالأنهار الدولية إلا مع بداية القرن العشرين، وذلك بسبب تطور وتعقيد العلاقات الدولية بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية، كذلك ازدادت الأهمية بعد ازدياد الطلب وتضاعف حاجة الشعوب إلى المياه العذبة بعد الزيادة المضطردة في أعداد السكان في العالم وتنوع استخدام المياه، الأمر الذي انسحب على موضوع الأنهار الدولية ودفع باتجاه تطوير ودراسة القواعد القانونية الدولية التي تنظم الأنهار الدولية بوصفها أحد الموارد الاقتصادية الأساسية التي لا غنى عنها.

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي: ما هو دور القانون الدولي في الحد من النزاعات بين الدول في استغلال الأنهار الدولية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الآتية:

١. ما هي الأنهار الدولية وأنواعها؟
٢. أسباب النزاع والصراع على المياه الدولية؟
٣. المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي؟
٤. المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم المياه بين الدول المتجاورة وموقف القضاء الدولي منها؟

أهداف البحث:

يهدف هذه البحث إلى التعرف على دور القانون الدولي في الحد من النزاعات بين الدول في استغلال الأنهار الدولية، وذلك من خلال التعرف على الآتي:

١. تعريف الأنهار الدولية وأنواعها.
٢. أسباب النزاع والصراع على المياه الدولية.
٣. المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي.
٤. المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم المياه بين الدول المتجاورة وموقف القضاء الدولي منها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

١. أنه يتناول واحداً من أكثر موضوعات القانون الدولي تعقيداً، إلا وهو دور القانون الدولي في الحد من النزاعات بين الدول في استغلال الأنهار الدولية.
٢. أهمية المياه في هذا العصر والتوسع في استخداماته المختلفة مع ازدياد النمو السكاني الأمر الذي أدى إلى وجود شح في كمية المياه نتيجة لعمليات التلوث الضخمة في مجاري المياه.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لعدد من نصوص وقواعد المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية، التي جاءت لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية لبيان حقيقتها واستجلاء هدف المشرع الدولي، بإلقاء الضوء عليها بشكل أوسع، واللجوء إلى المنهج المقارن في أحيان عدة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي بشيء بسيط.

خطة البحث:

مقدمة:

تشمل: مشكلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، منهج البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للأنهار.

المطلب الثاني: تعريف الأنهار الدولية.

المطلب الثالث: أنواع الأنهار الدولية.

المبحث الأول: أسباب النزاع والصراع على المياه الدولية.

المبحث الثاني: المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي:

المبحث الثالث: المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم المياه بين الدول

المتجاورة وموقف القضاء الدولي منها.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للأنهار:

لقد أصبحت قضايا المياه لاعتبارات كثيرة تحظى باهتمام عدة فروع عملية، ويعكس تفرعها وتعددتها اتساع هذه القضايا من حيث توزيع الموارد المائية وإدارتها، وتحليل العلاقات الدولية الصراعية أو التعاونية التي تفرزها التفاعلات المائية الدولية، لذلك تتعدد وتتداخل أبعاد وجوانب المسألة المائية، ومن ثم تنوع رؤى ومداخل ومستويات معالجة قضية الموارد المائية وتأثيراتها المختلفة.

فقد بدأ الاهتمام بالقانون الدولي للأنهار الدولية في السنوات الأولى من القرن العشرين عندما بدأت العلاقات الدولية المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية، كما زاد الاهتمام بهذا القانون باعتباره أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي عندما زادت حاجة الشعوب إلى المياه العذبة، وتنوع استخدامات مياه الأنهار الدولية، وانتظار المنازعات الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين الأمر الذي أدى إلى تطوير الأحكام القانونية الدولية التي تنظم الأنهار الدولية.

حيث تطور القانون الدولي للأنهار الدولية بتطور استخداماتها، فلم يعد ذلك القانون الذي يحكم استغلال الأنهار الدولية في المجالات التقليدية كالملاحة والزراعة، ولكنه امتد ليحكم الاستخدامات المعاصرة

لهذه الأنهار، باعتبارها أحد مكونات المجاري المائية الدولية، وما يستلزمه ذلك من إدخال مفاهيم وقواعد متطورة تساهم في تحديد حقوق وواجبات الدول والمحافظة على البيئة^(١).

وفي ظل هذه الأهمية الواضحة تبرز أهمية القانون الذي ينظم الأنهار الدولية، من أجل ضبط حقوق وواجبات الدول النهرية، وتجنب المنازعات قبل حدوثها، والعمل على تسويتها بالطرق السلمية.

حيث يعد القانون الدولي للأنهار الدولية أحد فروع القانون الدولي العام، وقد تطور هذا القانون بتطور استخدامات الأنهار الدولية، وتطور المجتمع الدولي ذاته، كما لعبت الطبيعة الخاصة للأنهار الدولية دوراً مهماً في إنشاء القواعد القانونية التي تحكمها^(٢).

فالأنهار التي تخضع للقانون الدولي تتسم بالتنوع والتغير، فيما يتعلق بالطبيعة الهيدرولوجرافية لمياه هذه الأنهار، وقد أدى ذلك إلى تمييز هذا القانون بسماة خاصة تتمثل في نسبية وتنوع الأحكام القانونية التي تخضع لها الأنهار الدولية بصفة عامة^(٣).

وتتمثل المشكلة القانونية للأنهار التي يهتم بها القانون الدولي العامة في أنها تخرق الأقاليم البرية لعدة دول، أو أنها ذات أهمية دولية، كما في

- (١) جويلي، سعيد سالم، قانون الأنهار الدولية من كتاب المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، القاهرة، ١٩٩٨م (ص ٧٤).
- (٢) محمد، انتصار محمود، الأبعاد السياسية لاتفاقية مياه النيل، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٧م (ص ٢٢).
- (٣) جويلي، سعيد سالم، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٥).

حالة الأنهار الداخلية التي تصب في البحار المفتوحة، ومعنى ذلك أن السيادة الإقليمية للدول النهرية على مياه الأنهار التي تخترق أقاليمها^(١)، ولا تعتبر من حيث المبدأ مثل السيادة الإقليمية لتلك الدول على أقاليمها الدولية^(٢)، وذلك لأنه كثيراً ما تتعارض وتتنازع مصالح الدول النهرية من أجل استخدام المياه الدولية، فقد تلجأ إحدى الدول إلى إنشاء الخزانات أو السدود لتخزين المياه، أو تقوم بتغيير مجرى المياه بإنشاء فروع أو روافد جديدة للمجرى الرئيسي من أجل توليد الطاقة الكهربائية، أو لتصريف مخلفات المشروعات الصناعية في مياه تلك الأنهار.

وعليه فإن القانون الدولي للأنهار الدولية عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحكم مختلف استخدامات مياه الأنهار الدولية والمجري المائية الدولية بين الدول، والتي يؤدي الالتزام بها إلى تجنب الصراعات والمنازعات بين الدول على مياه الأنهار.

المطلب الثاني: تعريف الأنهار الدولية:

يشكل النهر الدولي أحد العوامل التي تساعد في التعاون بين الدول المتشاطئة، وهذا هو الأصل، نظراً لأهمية هذا التعاون في تعزيز علاقات الدول فيما بينها، ولكن في الوقت نفسه قد تؤدي عملية استغلال الأنهار الدولية واستخدامها إلى وجود نزاعات قانونية، نظراً لافتقار الدول المتشاطئة على اتفاقية دولية (ثنائية أو جماعية) تحدد التعامل الدولي أو تنظم العلاقة فيما بينها.

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) محمد، انتصار محمود، الأبعاد السياسية لاتفاقية مياه النيل، مرجع سابق (ص ٣٣).

فالأنهار الدولية هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في إقليمها، ولكنها تتقيد بأن تراعي في ذلك مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة، والصناعة، والملاحة النهرية الدولية، ومن الأنهار الدولية على سبيل المثال: نهر الدانوب، والراين، والنيل، والفرات.

حيث يهتم القانون الدولي بالأنهار الدولية من ناحيتين، الأولى: من حيث الملاحة فيها، والثانية من حيث استغلال المياه الخاصة بالنهر في شؤون الزراعة والصناعة^(١).

وقد حل محل وصف النهر الدولي وصف جديد وهو نظام المياه الدولية، ويُقصد به تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر، ونظام المياه الدولية يشمل المجرى الرئيسي للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه أم من الروافد الموزعة لها.

وقد تعرّض تعريف النهر الدولي للتطور تبعاً للتطور الذي طرأ على استخدامات الشعوب للأنهار بصفة عامة، وكذلك النظام القانوني الذي يحكمها بصفة خاصة، فبعد أن كانت الدول تنظر إلى الأنهار نظرة سياسية

(١) العطية، عصام، القانون الدولي العامة، كلية القانون، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م (ص ٢٣٤)، أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية (ص ٣١١).

بحثة من خلال استخدامها التقليدي المحدود لها في أغراض الملاحة، أصبحت تنظر إلى الأنهار من خلال مفهوم أوسع وأشمل يستند إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية ودولية وقانونية أيضاً، وذلك تبعاً للاستخدامات الحديثة لمياه الأنهار الدولية والآثار الناجمة عنها، ونعرض فيما يلي التطورات التي مر بها تعريف النهر الدولي.

أولاً: الاتجاه التقليدي في تعريف النهر الدولي^(١):

كان تعريف النهر الدولي في بادئ الأمر يستند إلى معايير سياسية ويرتبط بمفهوم السيادة الإقليمية للدولة، فكان النهر الدولي يعرف بأنه ذلك النهر الذي يقع في أقاليم أكثر من دولة تمييزاً له عن النهر الوطني الذي يقع بأكمله (أي من منبعه إلى مصبه) داخل إقليم دولة واحدة، ويخضع لسيادة تلك الدولة^(٢).

بالإضافة إلى تلك المعايير السياسية كان هناك معيار آخر هو صلاحية النهر للملاحة^(٣)، ذلك أن الصلاحية هي التي تجعل من الأنهار محل اهتمام الدول نظراً لاستخدامها في نقل البضائع والأشخاص والتجارة الدولية،

(١) جويلي، سعيد سالم، النطاق الدولي، محاضرات لطلبة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٨م (ص ٢٣).

(٢) سلطان، حامد، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٥١٦).

(٣) تنص اتفاقية برشلونة لعام (١٩٢١م) في شأن الملاحة في الأنهار الدولية في مادتها الأولى على أن طرق المياه الدولية هي كل الطرق الصالحة للملاحة بطبيعتها، وتفصل أو تعبر عدة دول، كما جاء في تعريف النهر الدولي في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر الأودر عام (١٩٢٩م) بأنه المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر.

وما يرتبه ذلك من احتمالات تنازع المصالح فيما بين الدول، مما جعل معظم الدول تنادي بحرية الملاحة في الأنهار الدولية منذ وقت طويل، وقد كانت المشاكل القانونية في إطار هذا الاتجاه محدودة تتعلق بحقوق وواجبات الدول في الملاحة النهرية، وكيفية تحديد السيادة الإقليمية من خلال رسم خطوط الحدود النهرية^(١).

ويمكن القول بأن هذا الاتجاه ظل سائداً حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما بدأت الدول تنظر إلى مياه الأنهار الدولية من خلال مفاهيم أكثر تطوراً.

ثانياً: الاتجاه الحديث في تعريف النهر الدولي^(٢):

لم يظل اهتمام الشعوب بالأنهار محصوراً في الاستخدامات التقليدية لها في الزراعة والملاحة، بل إنه تجاوز تلك الاستخدامات على أثر التطور الاقتصادي والتكنولوجي والاجتماعي، فقد كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن إمكانيات جديدة لاستغلال مياه الأنهار سواء أكان ذلك من أجل توليد الطاقة الكهربائية اللازمة للصناعة وغيرها، أم كان ذلك من أجل استخدام هذه المياه في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية، والتي يأتي في مقدمتها الحصول على مياه الشرب، والصيد، والسياحة، واستصلاح الأراضي الصحراوية، وترتب على ذلك ازدياد واضح في تنافس الدول

(١) جويلي، قانون الأنهار الدولية، المؤتمر السنوي الثالث، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، ١٩٩٨م (ص ٦٧).

(٢) جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٦٧).

على حماية حقوقها ومصالحها في مياه الأنهار الدولية، وهنا بدأت الجهود الرامية إلى الاهتمام بمياه الأنهار الدولية من أجل تطوير التنظيم القانوني بما يتفق وتطورات العصر، وذلك بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت نقطة البداية في التطور هي بحث مسألة تعريف النهر الدولي، بمعنى هل يظل الاتجاه التقليدي في تعريف النهر الدولي الذي يعتمد على المعايير السياسية والملاحية سائداً؟ أم أصبح غير ملائم لتلك التطورات؟

ويمكن القول بصفة عامة أن هذا الاتجاه بدأ بعد الحرب العالمية الأولى عندما انحازت اتفاقية برشلونة لسنة (١٩٢١م) في شأن الملاحية في الأنهار الدولية إلى المعايير الاقتصادية في تعريف النهر الدولي، والتي تتمثل في مدى قابلية النهر للملاحية من عدمها، فأطلقت على الأنهار الصالحة للملاحية الدولية اصطلاح جديد هو «الطريق المائية ذات المنفعة الدولية»^(١).

فاشترطت أن يتكامل في النهر ثلاث صفات حتى يصبح نهراً دولياً أو طريقاً مائياً دولياً، وهي (الصلاحية للملاحية، والاتصال بالبحر، وأن يهتم ذلك الاتصال أكثر من دولة).

ولكن أصبحت هذه النظرة ضيقة بعد الحرب العالمية الثانية عندما اتجهت الدول إلى تطوير استخدامها للأنهار الدولية في أغراض أخرى غير الملاحية، فجاءت جماعة القانون الدولي (A.I.L) في دورتها المنعقدة في هلسنكي عام (١٩٦٩م) والتي أعدت خلالها قواعد (هلسنكي) المعروفة عن استخدام الأنهار في غير شؤون الملاحية بمفهوم جديد هو: حوض الصرف الدولي،

(١) جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٦٨).

والذي عرفته المادة الثانية بأنه: «مساحة جغرافية تمتد على دولتين أو أكثر وتمدها روافد مشتركة تشكل تجمعا للمياه سواء للمياه السطحية أو الجغرافية وتصب في مجرى مشترك»^(١).

ويستند مثل هذا التعريف إلى النظر إلى مياه الأنهار الدولية على أنها ليست مجرد مجرى للملاحة فقط، أو أنها مياه ثابتة، ولكنها على العكس من ذلك متحركة ومتنقلة، وتشمل المياه السطحية والجوفية المتصلة ببعضها، وتصب في مجرى مشترك، ويتميز هذا التعريف بأن يجعل النهر جزءاً من مفهوم واسع هو حوض الصرف الدولي، الذي يمكن أن يدخل في نطاقه أكثر من نهر واحد، كما أنه يضع في الاعتبار الاستخدامات الحديثة لمياه الأنهار، خاصة تلك التي يمكن أن تؤثر على كم أو نوع المياه وما يستلزم ذلك من ضرورة النظر إلى المياه التي يجمعها حوض واحد على أنها كل لا يتجزأ، مما يقتضي ضرورة التشاور والتعاون فيما بين الدول التي يجمعها مثل هذا الحوض.

ومع ذلك فقد تعرض معيار حوض الصرف الدولي للنقد، فيؤخذ عليه أنه ضيق وغامض ولا يساير التطورات الخاصة باستخدام مياه الأنهار الدولية، فعلى الرغم من أن التعريف السابق ينظر إلى الحوض كوحدة مائية دولية، إلا أنه لا يسمح بنقل المياه من حوض الصرف الدولي إلى أماكن بعيدة خارج النطاق الجغرافي للحوض، وهو ما قد تستلزمه أحياناً احتياجات التنمية لدى الدول النهرية، لأن هذا المفهوم لا يسمح بنقل مياه الحوض خارج المنطقة الجغرافية له.

(١) المرجع السابق(ص٦٨).

وعندما تصدت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لدراسة قانون الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية في عام (١٩٧٠م) لاحظت أن مفهوم حوض الصرف الدولي لا يتلاءم والاستخدامات الحديثة لمياه الأنهار الدولية، خاصة من الناحية الاقتصادية والبيئية، ذلك أن الأضرار الناجمة عن تلوث المياه لا تعرف حدوداً، فطرح في بادئ الأمر مفهوماً جديداً هو «شبكة مجاري المياه الدولية»^(١).

ولكن المقرر الخاص أوصي في تقريره الثاني الذي قدمه للجنة القانون الدولي بالتخلي عن مفهوم «الشبكة» محبذاً المفهوم الأبسط المتمثل في المجرى المائي الدولي، نظراً لوجود معارضة لمفهوم «الشبكة» في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء، على أساس أن هذا المفهوم يمثل نهجاً مبدئياً مماثلاً لمفهوم «حوض الصرف» الذي استبعدته اللجنة من قبل^(٢).

(١) حولية لجنة القانون الدولي عام (١٩٨٦م) المجلد الثاني، الجزء الأول (ص ١٤٨-١٤٩)، جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٦٨).

(٢) التقرير الثاني المقدم من إيفنسن للدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي في عام (١٩٨٤م) ومن الجدير بالذكر أن بعض أعضاء اللجنة السادسة بالجمعية العامة كانوا يؤيدون رأي المقرر الخاص على أساس أن مصطلح الشبكة مبهم إلى حد ما لأنه قد يفيد ضمناً فكرة الولاية على المناطق البرية وكان هناك طريق آخر يعارض المقرر الخاص، حيث كانوا يرون أن مفهوم الشبكة فكرة غنية وحديثة تعكس الطابع الهيدرولوجي لمياه الأنهار الدولية، جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٦٨).

وفي عام (١٩٨٧م) وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على توصية لجنة الصياغة بأن تطرح جانباً مسألة استخدام مصطلح «الشبكة»^(١)، واستمرت اللجنة في عملها بعد ذلك تاركة مسألة وضع تعريف محدد للمجرى المائي الدولي، أو شبكة المجاري المائية الدولية، حتى استقرت في النهاية على استخدام مصطلح المجرى المائي الدولي، والذي عرفته المادة الثانية من المشروع النهائي الذي وافقت عليه اللجنة على النحو التالي:

١. يُقصد بالمجرى المائي شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

٢. يُقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة^(٢).

(١) حولية لجنة القانون الدولي (١٩٨٧م) المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة رقم (٨٣)، وكذلك تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، ١٩٩١م (ص ١٦٠)، حيث كان معروضاً على اللجنة في تلك الدورة في التقرير السابع للمقرر الخاص، والذي عالج فيه مسألة تعريف مصطلح المجرى المائي الدولي، ومفهوم المجرى المائي بوصفه شبكة من المياه، وكان المقرر الخاص يرى أنه من المهم أن يقوم مشروع المواد قيد الإعداد على الواقع الهيدرولوجي وهو أن المجرى المائي شبكة من المكونات الهيدرولوجية المترابطة، وأن المجرى المائي هو المجرى الذي تقع أجزاؤه في دولتين أو أكثر، جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٦٩).

(٢) تقرير اللجنة السادسة بالجمعية العامة من أعمال الدورة الحادية والخمسين، ١٩٩٧م (ص ٨).

ويتضح من تعليق لجنة القانون الدولي على استخدام مصطلح المجرى المائي الدولي بأنه يشتمل على شبكة المياه السطحية والجوفية التي تقع في أكثر من دولة، وهذه الشبكة تتكون بدورها من عدد من العناصر المختلفة التي تتدفق المياه من خلالها، فوق سطح الأرض وتحتة على حد سواء، وهذه العناصر تشمل الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والخزانات والقنوات.

ويعكس هذا المصطلح العلاقة الطبيعية بين عناصر شبكة المجاري المائية الدولية، فالمياه قد تتسرب من المجرى إلى باطن الأرض تحت قاع المجرى وتنتشر وراء ضفاف المجرى، ثم تعود إلى الظهور في المجرى، وتتدفق نحو بحيرة تصب بدورها في نهر، ثم تحول إلى قناة، وتنقل إلى خزان، وهكذا. ولا تعد أية مساحة من المياه العذبة جزءاً من المجرى المائي الدولي، إذ يشترط النص أن تتدفق عناصر الشبكة نحو نقطة وصول مشتركة، وهذا الشرط ينطوي على تغيير جغرافي للمجرى، ومعنى ذلك أن اتصال حوضي صرف مختلفين بواسطة قناة لا يجعل منها جزءاً من مجرى مائي واحد طبقاً لمفهوم النص.

وخلاصة القول أن النظر إلى النهر الدولي اليوم يتم من خلال مفهوم واسع هو المجرى المائي الدولي، الذي يتضمن بالإضافة للأنهار الدولية في مفهومها التقليدي مساحات من المياه العذبة الأخرى مثل البحيرات والقنوات والخزانات والمياه الجوفية، وهذا يعني أن النهر الدولي يعد اليوم جزءاً من المجرى المائي الدولي، وهو مفهوم يتفق والتطورات المعاصرة التي يمر بها استخدام مياه الأنهار الدولية.

المطلب الثالث: أنواع الأنهار الدولية:

يُقسّم الفقه الأنهار التي يهتم بها القانون الدولي إلى أنواع ثلاثة رئيسية، بالإضافة إلى المساحات المائية التي يمكن أن يتكون منها المجرى المائي الدولي:

أولاً: الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية:

هذا النوع يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة، ولكنه يتمتع بأهمية دولية خاصة، كما في حالة ذلك النهر الذي ينبع عند حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به، فمثل هذا النهر إذا كان صالحاً للملاحة بأكمله، سوف يكون له أهمية دولية، لأنه يمكن أن يسهل للدولة المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه، كما يسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة وبقية أجزاء إقليم الدولة صاحبة النهر، وقد كانت هناك محاولة في مؤتمر برشلونة عام (١٩٢١م) إلى فتح مثل هذه الأنهار للملاحة الحرة على أساس التبادل ولكن لم يكتب لها النجاح ولذلك تظل الملاحة في مثل هذه الأنهار خاضعة لموافقة الدولة^(١).

ثانياً: الأنهار الحدية أو المتاخمة:

وهذه الأنهار تستخدم حداً بين دولتين أو أكثر، أي أنها تسير بمحاذاة حدود الدول وتشكل حدوداً دولية لها مثل شط العرب بين العراق وإيران، ونهر إيفروس بين تركيا واليونان، ونهر الأردن بين الأردن وفلسطين المحتلة،

(١) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٣١٩)، جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٧١).

وتثير هذه الأنهار مشاكل تتعلق بقياس حدود الدول النهرية وما يتعلق بها من نواح سياسية وعسكرية وأمنية.

ثالثاً: الأنهار المتابعة أو المتعاقبة:

وهذه الأنهار تخترق في مجراها أقاليم دولتين أو أكثر من دولتين بالتتابع، وتكون الدول النهرية هنا منبع أو دولة مصب النهر أو دولة المجرى الأوسط للنهر مثل نهر النيل الذي يجري في أقاليم عشر دول أفريقية.

نظراً لأن هذا النوع من الأنهار لا يشكل حدوداً للدول فإن أهميتها تقتصر على صور الاستغلال المختلفة لمياهها، وهي التي يمكن أن تثير النزاع بين الدول النهرية إذا لم يكن هناك اتفاق ينظم ذلك الاستغلال.

وبالرغم من أنه ليس من المتيسر وضع أحكام ثابتة تطبق على جميع الأنهار الدولية بل يجب بحث حالة كل نهر على حده في ضوء كافة الظروف المحيطة بها، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة هذه الأنهار واختلاف أغراض استغلالها، إلا أننا نجد أن هناك شبه إجماع في آراء وأحكام المحاكم الدولية والاتحادية والاتفاقيات الدولية على وجود بعض مبادئ أساسية تنظم الحقوق والواجبات التي يجب أن تحترمها الدول الواقعة على نهر مشترك من أهمها^(١):

١. العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر.

(١) فهمي، عزيزة مراد، الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٧)، ١٩٨١م (ص ١٤٦-١٤٧).

٢. عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الأخرى دون اتفاق مسبق.
٣. التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع به.
٤. احترام الحقوق المكتسبة التي تقوم على أساس مراعاة حاجة الدول للنهر ومدى اعتمادها عليه.
٥. التعويض في حالة الضرر.

رابعاً: المساحات المائية التي تعد جزءاً من المجاري المائية الدولية:

- وتشتمل المجاري المائية الدولية، بالإضافة إلى الأنهار الدولية على مساحات مائية أخرى يأتي في مقدمتها، البحيرات، الجليد، والمياه الجوفية.
١. البحيرات:

إذا كان النهر من حيث المبدأ يتم تحديده بذلك المجرى المائي الذي يبدأ من منبعه أي المصدر الذي يحصل منه على المياه إلى مصبه وهو المكان الذي يتم فيه تصريف المياه، فإن البحيرات، على العكس من ذلك، هي عبارة عن مساحة من المياه فوق سطح الأرض، وتتسم مياهها بالثبات عادة، وتتكون مياه البحيرات (العذبة) من مياه الأمطار، أو المياه الناجمة عن ذوبان الثلوج. وتشكل مياه البحيرات العذبة ما يقرب من (٠,٤, ٠%) من جملة المياه العذبة الموجودة في العالم، وتستخدم مياهها في العالم، وتستخدم مياهها في أغراض مختلفة في الري، والزراعة، والصناعة، والصيد، والسباحة.

ومن أمثلة هذه البحيرات: بحيرة ناصر، وبحيرة بيكال في وسط آسيا، وبحيرة تنجانيقا في أفريقيا، وبحيرة روزفلت في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية^(١).

٢. الجليد^(٢):

يتكون الجليد بسبب انخفاض درجات الحرارة إلى ما دون نقطة الجليد، وقد تتجمد مياه النهر فتصبح نهراً جليدياً، ويمكن أن يكون الجليد في شكل كتل أو جبال، ويتركز الجليد في مناطق محدودة في العالم وبالذات في المناطق القطبية الشمالية والجنوبية وفوق سطح وقمم الجبال العالية، ويؤدي ذوبان الجليد إلى امتلاء الأنهار والبحيرات بالمياه العذبة في خلال شهور الصيف والربيع، ويقدر حجم مياه الجليد بنسبة (٠٤, ٢٪) من جملة مصادر المياه على سطح المياه العذبة في العالم، وهي كمية كبيرة يمكن أن تسد النقص الذي تعاني منه البشرية حالياً وفي السنوات المقبلة.

٣. المياه الجوفية^(٣):

تُعرّف المياه الجوفية بالمياه الموجودة تحت سطح الأرض، وهي أصلاً جزء من مياه الأمطار أو مياه الأنهار الناجمة عن ذوبان الجليد والتي تسربت إلى باطن الأرض مكونة طبقة من المياه الجوفية، وتوجد المياه الجوفية على (١) يوسف، علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م (ص ٤٤)، جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٧٣).

(٢) جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٧٣).

(٣) جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٧٣).

مستويات مختلفة من سطح الأرض، كما أنها دائمة الحركة، ويمكن أن تتصل بالمساحات المائية الأخرى التي يتكون منها المجرى المائي، ويمكن ألا يتحقق مثل هذا الاتصال، وتسمى هنا بالمياه الجوفية المحصورة أي التي لا تتصل بالمياه السطحية، وهذه من حيث المبدأ لا تعد جزءاً من المجاري المائية الدولية.

وتعد المياه الجوفية من أهم مصادر المياه العذبة في العالم وأكثر حجماً، حيث يقدر حجمها بنسبة (٢٢٪) من جملة حجم المياه العذبة في العالم، وتستخدم المياه الجوفية في الري والزراعة، والشرب، والصناعة.

المبحث الأول

أسباب النزاع والصراع على المياه الدولية.

تنجم المنازعات على المياه الدولية بسبب إصرار الدول (دول المنبع) على احتكار المياه النابعة من أراضيها كلها أو بعضها، مما يؤثر على كمية المياه للدول الأخرى، فبعض الدول تصر على اعتبار الماء النابع من أراضيها ثروة طبيعية لها، دون أن تأبه بقواعد أو أحكام أو موثيق دولية تنظم عملية تقاسم المياه بين الدول المتشاطئة، فتقيم المشاريع والسدود ومحطات الطاقة الكهربائية بما يفوق حاجتها.

وتتمثل أسباب النزاع والصراع على المياه الدولية في الآتي^(١):

أولاً: فكرة السيادة:

أثرت السيادة التي تعد الأساس في منازعات المياه على العلاقات الدولية وحسن الجوار بين الدول، إذ تتمسك كل دولة وتدعي سيادتها، وبالحدود التاريخية لها على مياه الأنهار المتنازع عليها، وقد ألفت الخلافات على السيادة ظلها في علاقة العراق مع إيران وتركيا وكذلك علاقة أثيوبيا بمصر، والدليل على ذلك كثرة المحاولات لتسوية تلك النزاعات.

ثانياً: الصراع حول المياه:

من عوامل تطور الصراع حول المياه وأسبابه ما يلي:

(١) الشلبي، محمد شلبي عبد المجيد، تسوية منازعات المجاري المائية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي الاتفاقي، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسلة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠١٨م (ص ٢٤-٢٥).

١. تفاقم أزمة المياه في العالم يزايد الحاجة للمياه الإضافية، مما يؤدي إلى تفاقم وتوتر العلاقات بين الدول المشتركة في الأحواض المائية في المناطق التي تعاني من متغيرات مائية في كثير من مناطق العالم ولاسيما في المناطق الجافة والصحراوية، لذا يتوقع الخبراء احتمال نشوء صراعات بين الدول التي تشترك بمصدر مائي واحد.

٢. الاعتداء على حقوق السكان المقيمين في حوض النهر في الدول المتشاطئة من خلال استعمال الدول التي ينبع منها النهر لكميات هائلة من المياه بشكل يؤثر على جريان المياه فيه.

٣. استعمال الدول المتشاطئة مياه النهر بشكل يسبب تلوثها، فتزداد المشاكل والخلافات المائية، وتتوتر العلاقات بشكل يؤدي إلى خلق نزاعات بينها، فالتلوث البيئي شمل أغلب مرافق الحياة بما في ذلك مصادر المياه بسبب مظاهر التطور الصناعي، وبسبب استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات والمعالجات المستخدمة في الزراعة والطب البيطري التي تترك آثاراً طويلة الأمد لتزول.

٤. تدهور نوعية مصادر المياه خاصة المشتركة بين أكثر من دولة بسبب التغير المناخي وتدني المصادر الأخرى نحو الأمطار وانحسار القطاع النباتي.

٥. عدم وجود اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية في بعض المناطق في العالم مثل منطقة الشرق الأوسط لتنظيم استخدام المجاري المائية.

المبحث الثاني

المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي

يتم تنظيم المراكز القانونية بين الدول المشتركة في حقوق والتزامات حوض النهر الدولي بموجب الاتفاقيات التي تعقدها الدول التي تجري مياه النهر في أقاليمها، لبيان الحقوق والواجبات لإيجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات، الاتفاق بين يوغوسلافيا والنمسا بشأن نهر دارفا عام (١٩٥٢م) والاتفاقية المبرمة بين فرنسا وألمانيا والكسمبورغ عام (١٩٥٦م) بشأن نهر الموزيل والاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام (١٩٥٩م) لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى^(١).

أما في حالة عدم وجود اتفاقيات بين الدول التي يمتد النهر الدولي في أقاليمها فإن الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعيين الأحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وقد ازداد الخلاف حدة في الوقت الحالي لتضارب مصالح الدول نتيجة اتساع أوجه الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في أغراض الصناعة، وتوليد الطاقة الكهربائية، ورغبة كل دولة في الانتفاع بمياه جزء النهر الذي يجري في إقليمها، بغض النظر عما يترتب على مشروعاتها من أضرار تلحق بمصالح أو حقوق الدول الأخرى التي يمر بها النهر.

(١) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م (ص ٢٥٤)، العطية، عصام، القانون الدولي العامة، مرجع سابق (ص ٢٣٤).

وعليه يمكن إجمال الآراء الفقهية في هذا الشأن في خمس نظريات تتمثل في الآتي^(١):

أولاً: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة:

يدعي أنصار هذه النظرية أن لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر في إقليمها كل الحقوق التي تنفرع عن سيادتها المطلقة على إقليمها، وذلك دون أي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من أضرار للدول النهرية الأخرى.

وتقتضي أن كل دولة تطل على حوض نهر لها أن تستخدم المياه أو أي مورد حسب مشيئتها داخل حدود دون قيود، بمعنى أنها تستطيع أن تستنفذها أو أن تلوثها، أو أن تضع أمامها سداً. وترفض هذه النظرية حق دول المصب في تحديد أو تقييد حق دول المنبع في إنشاء أي مشروع أو إجراء أي تغيير في وضع الأنهار الجارية في إقليمها.

وبذلك يكون للدولة أن تقيم ما تشاء من مشروعات للارتفاع بالمياه التي تمر بإقليمها في جزء النهر الدولي الذي يقع داخل حدودها، دون النظر إلى ما قد يصيب الدول الأخرى من أضرار نتيجة هذه المشروعات، وأن لهذه الدول الحق في إحداث ما تشاء من تغييرات في مجرى النهر ذاته، وذلك دون أن يكون للدول الأخرى التي يقع حوض النهر في إقليمها أي حق قانوني في الاعتراض^(٢).

(١) صبارين، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م (ص ١٨٧).

(٢) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٢٥٤).

وقد تبنى هذا الرأي بقوة المدعي العام الأمريكي «هارمون» في الفتوى التي أبدتها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الخلاف الذي قام بينها وبين المكسيك في سنة (١٨٩٥ م)، عندما حولت الولايات المتحدة الأمريكية المجرى الطبيعي لمياه نهر الريبوجراندي، تحويلاً أدى إلى نقص مياه النهر بالنسبة للمكسيك^(١).

ويبدو من ذلك أن هذه النظرية لا يتمسك بها إلا الدول التي ينبع النهر الدولي من أراضيها، وذلك لأنها صاحبة المصلحة الأولى في أن تستفح بمياه النهر من غير أن يكون للدول الأخرى قدرة الاعتراض على ذلك على الرغم من إضرارها بمصالحهم وحقوقهم^(٢).

وهذه النظرية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام، التي تمنع الأضرار بحقوق الدول الأخرى والتعسف في استعمال الحق^(٣).

ومن بين أهم الانتقادات التي وُجّهت إلى هذه النظرية أنها تساوي بين العنصر الأرضي من الإقليم وهو عنصر ثابت، وعنصر المياه وهو عنصر متنقل متحرك، فتُخضع العنصرين على اختلافهما إلى حكم قانوني واحد، ولا تأخذ بالمبدأ العام في القانون الدولي المتعلق بضرورة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى^(٤).

(١) سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق (ص ٥٣٥).

(٢) سرحان، عبد العزيز محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م (ص ٤١٢).

(٣) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٢٥٦).

(٤) سلطان، حامد، وصلاح الدين عامر، وعائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م (ص ٤٦٨).

ثانياً: نظرية السيادة الإقليمية المقيدة:

يدعي أنصار هذه النظرية أن لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر في إقليمها كل الحقوق التي تنفرع عن سيادتها المطلقة على إقليمها، وذلك دون أي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من أضرار للدول النهرية الأخرى.

حيث تقوم هذه النظرية على الإقرار بالحق الشرعي لإحدى دول الحوض في الولاية على المياه العابرة للحدود التي تتدفق عبر أراضيها، ولكنها تفرض حدوداً على ممارستها لسيطرتها على تلك المياه، بحيث تكفل لدول الحوض الأدنى حصة كافية من المياه ذات النوعية المعقولة، كما تُطالب باعتماد مبدأ التوزيع العادل والمتساوي لحصص المياه في المجرى المائي، وبمعنى آخر لكل دولة أن تتنفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر في إقليمها بكل وسائل الانتفاع، شريطة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى المشتركة معها بمياه النهر^(١).

وما يؤخذ على هذه النظرية -رغم معقوليتها مقارنة بنظرية هارمون- أنها لا تعالج مشاكل التعارض في الانتفاع بين دول المجرى المائي الدولي، كما أنها لا تشير إلى ضرورة الإدارة المشتركة للمشاريع التي قد تنشأ على

(١) السباهي، زكريا، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (ص ٩٣).

الأنهار الدولية لضمان عدم تعرض بعض تلك الدول لأضرار بسبب هذه المشاريع^(١).

ثالثاً: نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه، وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى^(٢).

وبمعنى آخر لكل دولة أن تتفعل بمياه النهر في الجزء الذي يمر في إقليمها بكل وسائل الانتفاع، بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في إقليمها أيضاً^(٣)، وهذه النظرية تجد لها تأييداً من غالبية فقهاء القانون الدولي^(٤).

حيث أنها تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر فيها، وتمنع تحكّم إحداها في مجرى النهر ومياهه بشكل يُعَرِّض مصالح وحقوق الدول الأخرى للضرر.

(١) سرحان، عبد العزيز، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٨ م (ص ٣١٤).

(٢) العطية، عصام، القانون الدولي العامة، مرجع سابق (ص ٣٤٣).

(٣) سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق (ص ٥٣٧).

(٤) العطية، عصام، القانون الدولي العامة، مرجع سابق (ص ٣٤٣)، سلطان، حامد،

القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق (ص ٥٣٧).

رابعاً: نظرية الملكية المشتركة:

يرى أنصار هذه النظرية أن النهر من منبعه إلى مصبه يعد ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري النهر في إقليمها، بحيث لا تستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول.

فالمجرى المائي الدولي وفقاً لهذه النظرية يعد ملكاً مشتركاً لجميع الدول التي يجري في أقاليمها، وعليه لا يجوز لأي دولة أن تمارس عملاً أو تدعي حقها بحرمان الدول الأخرى من حق منحته الطبيعة للجميع، وبمقتضى هذه النظرية يمكن حل مشكلات التعارض في استخدام المجاري المائية الدولية من خلال القيام بعمل جماعي مشترك، وتتفق هذه النظرية مع المفهوم الإسلامي للمياه.

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي، فإن القانون الدولي والتعامل الدولي جري على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في إقليمها، وعلى حقها في الاستفادة من مياهه بشرط عدم الإضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي^(١).

خامساً: نظرية الانتفاع المنصف أو العادل ومنع الضرر الملموس:

يتمثل لب هذه النظرية في المبادئ الأساسية للانتفاع المنصف أو العادل، والامتناع عن إحداث الضرر الملموس أو الملحوظ، وتقوم مبادئ الانتفاع المنصف أو العادل على أن الدول المشتركة في مجرى مائي دولي ملزمة (١) سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق (ص ٥٣٨)، العطية، عصام، القانون الدولي العامة، مرجع سابق (ص ٣٣٠).

باستخدامه وتطويره وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة، وكل دولة من دول الحوض لها حق الانتفاع المساوي لحق كل طرف من أطراف دول الحوض على نحو معقول ومفيد، ولكن الحق هنا لا يعني المساواة في حصص المياه، فالعدالة هنا تنطوي على فكرة التناوب، أي حصة واستعمال متناسبين مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، بما يتماشى مع حقوق الأطراف الأخرى في حوض النهر^(١).

أما فيما يخص مفهوم منع الضرر الملموس، فلقد أكدت لجنة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي التزامهما بهذا المفهوم باعتباره القاعدة الأسمى التي تحكم قضايا المياه العذبة والامتناع عن الضرر الملموس، حيث يجوز لدولة ما استخدام مياه النهر العابر لأراضيها، على ألا تفعل ما من شأنه أن يلحق ضرراً ملموساً بالدولة الأخرى المشاركة في حوض النهر، ومثل هذا النص لا يحمل صراحة تحديد دقيق لمعنى «الضرر الملموس» إلا أنه من الواضح أن المعنى المقصود أكثر من مجرد أذى مدرك بالحواس، بل هو بالضرورة ضرر موضوعي جوهري، أي أنه لا بد أن يكون ضرراً إذا خطورة أو أهمية تتجاوز حدود المضايقة البسيطة^(٢).

(١) مخيمر، سامر، وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٦م (ص ٤٠).

(٢) الدوري، محمد عبد الله، المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي، ورقة بحث قدمت إلى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٤م (ص ٢٩).

الترجيح:

بغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي، فإن القانون الدولي والتعامل الدولي جرى على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في إقليمها، وعلى حقها من الاستفادة من مياهه بشرط عدم الإضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي.

أما في الفقه الإسلامي فقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية استخدام المياه باعتباره مطلق الانتفاع بالموارد المائية في الشرب والزراعة وجميع أغراض الحياة على أساس الاستخدام المنصف والعادل لها.

فقد ذكر أئمة الحنفية هذا الأمر في باب مسائل الشرب: «وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئاً من الشرب لبني آدم والبهائم، وأعلم أن المياه أنواع منها ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حق الشرب وسقي الأراضي، حتى من أراد أن يكري نهرًا منها إلى أرضه لم يُمنع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يُمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء، ودجلة والفرات للناس فيه حق الشرب على الإطلاق، وحق سقي الأراضي، فإن أحيا أحد أرضاً ميتة وكري منها نهرًا يسقيها إن كان لا يضر بالعامّة ولا يكون النهر في ملك أحد، له ذلك لأنها مباحة في الأصل»^(١)، فهذا بوضوح القواعد الضابطة للانتفاع بالمياه العامة في حالة كرى النهر.

(١) الترامفوري، الشهير بناصر الإسلام، أبي محمد بن أحمد المولوي الشهير بناصر الإسلام، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (٣٥٧/١١).

وقد أبان الحنفية في الاستخدام ودواعيه وخاصة فيما يتعلق بمسألة الشرب فقد ذكر: «ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب الماء من وطنه لذهابه ورجوعه فيحتاج إلى أخذ الماء من الآبار والأنهار التي تكون على طريقه وفي المنع من ذلك حرج، وكما تحتاج إلى ذلك لنفسه، فكذلك يحتاج إليه لظهره لأنه في العادة يعجز عن السفر بغير مركب، وكذلك إلى ذلك للطبخ والخبز وغسل الثياب واحد لا يمنع أحد من ذلك»^(١).

أما ما أورده المالكية في الانتفاع والاستخدام ما ورد عن فضل الماء وعدم منع الناس فقد ذكر الإمام مالك: «إن الناس شركاء في جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس في الفضل شرعاً سواء، وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل»^(٢).

أما ما ذكره أئمة الشافعية في ذلك قولهم: «إذا أراد قوم سقي أراضيهم من الماء المشترك فإن كان النهر عظيماً يفي الجميع سقى من شاء، وإن كان صغيراً وكان الماء يجري من النهر العظيم في ساقية غير مملوكة بأن انحرفت بنفسها سقى الأول أرضه، ثم يرسله إلى الثاني ثم الثاني إلى الثالث، وكم يجبس الماء في أرضه؟ وجهان: الذي عليه الجمهور أنه يجبسه حتى يبلغ الكعبين، والثاني يرجع في قدر السقي إلى الحاجة. وقد قال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة، ووقت السقي

(١) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد ابن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت (١٧٠/٢٣).

(٢) مالك، بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان (١٩٥/٤).

وأن الأعلى لا يقدم على الأسفل لكن يسقون بالحصص. قلت: طريقه: أن يسقي المنخفض ثم يسده ثم يسقي المرتفع، وأما الشرب والاستعمال وسقي الدواب ليس به منع»^(١).

أما ما أورده أئمة الحنابلة في الاستخدام والانتفاع في المياه المشتركة بين الناس فقد ذكر صاحب المغني في حديثه عن الأنهار غير المملوكة: «أن يكون النهر غير مملوك، وهو قسمان، أحدهما: أن يكون نهراً عظيماً كالنيل والفرات ودجلة وأشباههما من الأنهار العظيمة التي لا يتضرر أحد بسقيه منها، فهذا لا تراحم فيه، ولكل واحد أن يسقي منها ما شاء ومتى شاء وكيف شاء، القسم الثاني: أن يكون النهر صغيراً يزدحم الناس فيه في مائه أو سيل يتشأح فيه أهل الأرض الشاربة منه، فإنه يبدأ من في أول النهر فيسقي ويجس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك»^(٢).

(١) النووي، أبي زكريا يحيى النووي، روضة الطالبين، مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، عمان، الأردن (٣٠٦/٥)، السبكي، علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام، مصر (٤٩٤/١٤).

(٢) ابن قدامة، موفق الدين بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (١٨٨/٦)، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م (٤٦/٢).

المبحث الثالث المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم المياه بين الدول المتجاورة وموقف القضاء الدولي منها

تتوزع هذه المبادئ والقواعد ما بين قواعد عُرْفية استقر التعامل الدولي عليها، أو من خلال إيرادها في معاهدات ثنائية، وذلك لأن المعاهدات الثنائية لا يمكن أن تكون بحد ذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، في حين تعتبر المعاهدات الجماعية أهم مصدر من مصادر القانون الدولي، وكذلك القضاء الدولي.

أولاً: دور الاتفاقيات الدولية الخاصة في تنظيم استغلال الأناهر بين الدول المتشاطئة:

عَرَّف فقهاء القانون الدولي المعاهدة بعدة تعريفات، فمنهم من ينظر إليها بمفهوم ضيق على أنها اتفاق تعقده الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقات^(١).

ومنهم من نظر إليها بالمعنى الواسع على أنها تعبير عن إرادات تطابق الأشخاص القانوني الدولي العام تتلاقى بقصد إحداث آثار قانونية^(٢).

(١) أبو هيف، على صادق القانون الدولي العام (ص ٤٥٦) وسلطان، حامد، القانون الدولي في وقت السلم، (ص ٢١٦)، ١٩٧٤ م.

(٢) شيكلي، محسن، الوسيط في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجامعة الليبية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م (١/٩٢).

ومنهم من نظر إلى الإجراءات التي تمر بها المعاهدات فجعل ذلك من صلب التعريف فقال: «المعاهدات تُطلق على التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات أي في الغالب بواسطة الدولة، وذلك باتباعه ثلاث مراحل هي: المفاوضة، ثم التوقيع، ثم الإبرام والنشر»^(١).

ونظر آخرون إلى شكل المعاهدة فأوجبوا أن تكون اتفاقاً مكتوباً بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي^(٢)، أو هي: «اتفاق دولي يُبرم بين دول في صياغة مكتوبة، ويحكمه القانون الدولي سواء احتوته وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كان مسماه»^(٣)، أو هي: «اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها»^(٤).

(١) فوق العادة، سموحي، القانون الدولي العام، ١٩٠٠م (ص ٥١٠).

(٢) شكري، عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م (ص ٣٦٩).

(٣) الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، (ص ٤٥٨)، شلبي، إبراهيم أحمد، مبادئ القانون الدولي العام (ص ٢٥٦).

(٤) عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م (ص ١١٨٧) الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨١م (٦/٢٣٥)، الحسن، محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ (ص ٣٢٣).

وهناك من عرّفها بأنها: «اتفاق دولي معقود بين دولتين أو أكثر، بصياغة خاصة، طبقاً للقانون الدولي، سواء ورد الاتفاق في وثيقة أو وثائق متصلة، بغض النظر عن تسميته»^(١)، وقيل بأنها عبارة عن: «اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة»^(٢).

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها: «اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام».

المعاهدات والمواثيق تُضفي على أعمال الأمم، والشعوب، والدول، والأفراد، عنصر الثقة، والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حدٍ بعيد تنفيذ الشروط، والبنود، وتحقيق المصلحة في وقت محدد يعود على الطرفين بالخير، والهدوء، والراحة، وبالمعاهدة يحل السلم محل الحرب، والأمن محل القلق، والخوف، والحب والصفاء بدل الكراهية، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود عليها؛ فيتفرغون لشئون المعيشة، وإنعاش الزراعة، وتنمية التجارة، وفتح الأسواق، أمام الصادرات،

(١) الفتلاوي، سهيل حسن، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م (ص ٥٤)، صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م (ص ٤٣).

(٢) روسو، شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م (ص ٣٤)، دودين، ماجد سليمان، الترجمة القانونية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م (ص ٦٤٠)، المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤م (ص ٤٨٤).

والواردات، وتبادل المنتجات، وتقدم الصناعة وتطورها، وتوجيهها وجهة خير الإنسان، وصالحه ونفعه؛ فتكون أداة تفاهم وود، وتقدم حضارة، ورفاهية وسعادة.

تتنوع الاتفاقيات والمعاهدات تنوعاً كبيراً سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، مما آثار جدلاً واسعاً لدى فقهاء القانون في وضع تصنيف موحد لها، فهناك من صنفها في أشكال مختلفة نسبة لموضوعها أو لأشخاصها غير أن العديد من هذه التصنيفات ليس لها أي قيمة علمية، بل هناك تصنيفات أقرب إلى الصواب والرجحان، حيث تصنف الاتفاقيات على أساسين، إما على أساس موضوع الاتفاقية ومحتواها، وحسب القواعد والالتزامات الواردة بها، وإما على أساس شكل الاتفاقية وطبيعة إجراءاتها، أو بحسب عدد الدول الأطراف فيها^(١).

من المتفق عليه في فقه القانون الدولي أنه يشترط لصحة المعاهدة كتصرف قانوني أن تصدر ممن له أهلية إبرامها، وأن تصدر عن إرادة سليمة، وأن يكون موضوعها مشروعاً، وهذه الأحكام تختص بها كافة المعاهدات الدولية ويستوي في ذلك أن تكون ثنائية أم متعددة الأطراف، وأياً كان مجال النشاط الذي تتولي تنظيمه، وبالتالي لا بد من توافر شروط ثلاثة: أهلية التعاقد، والرضا، ومشروعية موضوع المعاهدة.

(١) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٤٩٢).

١. أهلية التعاقد^(١):

يملك أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية أهلية إبرام المعاهدات، وعلى ذلك لا تعتبر معاهدة دولية الأعمال التي تتبعها أشخاص القانون الداخلي حتى لو اتخذت في بعض الظروف شكل المعاهدات.

وحتى تتمتع الدولة بالأهلية يجب أن تكون كاملة السيادة لكي تستطيع إبرام المعاهدات، أما في حال كانت ناقصة السيادة، كالدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية، فأهليتها تكون ناقصة أو معدومة حسب ما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق، لذا يجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني، لمعرفة ما تملك إبرامه من الاتفاقيات الدولية، وما لا تملكه^(٢)، وفي حال أبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها، لا تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما تكون قابلة للإبطال بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية، فيما أن تقرها وإما أن تبطلها^(٣).

وبما أن إبرام المعاهدات هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، فإن الدول ناقصة السيادة لا يجوز لها إبرام المعاهدات، إلا في حدود الأهلية الناقصة،

(١) نصر، محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م، مرجع سابق (ص ١٣٠)، أبو هيف، علي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م (ص ٤٠٦).

(٢) نصر، محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م، مرجع سابق (ص ١٣٠).

(٣) أبو هيف، علي، القانون الدولي العام، (ص ٤٠٦).

ووفقاً لما تركه لها علاقة التبعية من الحقوق، لذا يجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة، غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أصلاً لإبرامها لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما تكون قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق فيينا لم يتعرض بالتفصيل إلى هذا الموضوع، واكتفى بالنص في المادة (٦) منه على أن: «لكل دولة أصلية إبرام المعاهدات»، وبديهي أن يكون تطبيق هذا النص العام في نطاق القواعد الدولية المعمول بها من قبل، لاسيما وأن الميثاق قد أكد في ديباجته أن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. الرضا:

يُشترط لصحة المعاهدات أن يكون رضا أطرافها الالتزام بأحكامها رضاً سليماً حراً غير مشوب بعيب من عيوب الرضا، مثل الغلط والتدليس والإكراه، وقد أكد ميثاق فيينا ذلك حينما اعتبر العيوب الثلاثة كأسباب

(١) المجذوب، محمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د. ت، (ص ٢٤١) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٢٨٢).

لبطلان المعاهدة التي قد يلازمها أحدها، وأضاف حالة جديدة اعتبرها كذلك من العيوب التي تبرر إبطال المعاهدات وهو حالة إفساد ممثل الدولة بواسطة دولة متفاوضة أخرى^(١).

حيث يُشترط لصحة المعاهدة أن تكون إرادة الأطراف سليمة وخالية من العيوب التي تشوب رضاها، وعيوب الرضا تتمثل في الغلط، والتدليس، والإكراه، ولكن نظرية عيوب الرضا لا تلعب دوراً مهماً في القانون الدولي، لأن المعاهدة لا تعتبر تامة إلا بعد مرورها بمراحل عدة، وعلى الرغم من ذلك في حين اكتشاف الدولة إنها وقعت بأحد العيوب يمكنها الطعن في عدم صحة رضاها.

٣. مشروعية موضوع المعاهدة:

حتى تكون المعاهدة صحيحة منتجة لآثارها لا بد أن يكون موضوعها مشروعاً، هذا الشرط يعتبر مشكلة دقيقة لأنه يفترض وجود قواعد دولية أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق على مخالفتها يقع باطلاً.

فلا تعد المعاهدة صحيحة إلا إذا كان موضوعها جائزاً ومشروعاً يبيحه القانون وتقره الأخلاق، أي أن المخالفة لقاعدة دولية أمره يعتبر باطلاً، أو التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو المبادئ الإنسانية العامة، كذلك في حال كان موضوعها منافياً لتعهد سابق التزم به أحد الأطراف^(٢).

(١) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٢٨٣)، المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤م (ص ٢٠).

(٢) المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، مرجع سابق (ص ٦٨).

ففي حالة ظهور قاعدة أمرة جديدة تتعارض مع معاهدة سابقة، فإنها تنقضي وتصبح باطلة، وقد أخذت بذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (٦٤)^(١).

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٠٣) بأن أي التزام دولي يعقده أعضاء الأمم المتحدة ويتعارض مع الميثاق فإن العبرة تكون لميثاق الأمم المتحدة^(٢).

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٥١/٢٢٩) بتاريخ (٢١/٥/١٩٩٧م) الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وتتمثل أهم ملامح الاتفاقية في الآتي:

١. أنها تقتصر على استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية^(٣).

٢. أنها نصت على بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق وهي:

المبدأ الأول:

الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة عليه.

(١) المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر سنة ١٩٦٩م.

(٢) المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) المادة (١) الفقرة (١) من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.

وتتمثل عوامل الاستخدام العادل والمعقول التي يجب أخذها في الاعتبار في الآتي^(١): العوامل الجغرافية، والهيدرولوجرافية والمناخية والبيئية، وغيرها من العوامل الطبيعية، وكذلك الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي، والسكان، وآثار استخدام المجرى المائي في دولة ما على الدول الأخرى الواقعة عليه والاستخدامات القائمة والمحتملة وصيانة وحماية وتطوير المجرى المائي، وكذلك الاقتصاد في استخدام الموارد المائية ومدى وجود بدائل ذات أهمية متساوية^(٢).

حيث تعكس هذه القاعدة الحقوق والواجبات الأساسية للدول فيما يتعلق باستعمال مجاري الأنهار الدولية في أغراض الزراعة والصناعة وتوليد الطاقة، وغير ذلك من الاستخدامات الحديثة للمياه العذبة، بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة في سد حاجاتها وتقليل الأضرار بقدر الإمكان، في ضوء المتطلبات التي تفرضها ضرورة حماية النهر وتنمية موارده المشتركة^(٣).

فالاشتراك العادل والمنصف في مياه النهر يتطلب حماية هذا الأخير أولاً حماية كافية، والحفاظ عليه من خلال إجراءات الحفظ والأمن ومكافحة الأمراض والضبط بالمعنى الفني والهيدروليكي لتنظيم جريان المياه ومكافحة الفيضانات والتلوث والجفاف وخفض نسبة الأملاح في مياهه،

(١) المادة (٥) من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.
(٢) المادة (٦) من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.
(٣) عبد العال، محمد شوقي، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية، نهر النيل كحالة خاصة، وزارة الإعلام المصرية، الهيئة العامة لاستعلامات مجلة آفاق أفريقية، المجلد التاسع، العدد (٣١)، ٢٠١٠م (ص ٢٥).

وهذه الإجراءات يمكن تنفيذها بصورة فردية من جانب إحدى الدول النهرية، كما يمكن تنفيذها بصورة جماعية بواسطة جميع الدول المعنية بالنهر الدولي^(١).

وجوهر قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول في مياه النهر الدولي هو التعاون بين الدول النهرية على أساس عادل في الإجراءات والأعمال والأنشطة التي تقود إلى الاستعمال الأمثل لمجرى النهر وفقاً لمتطلبات الحفظ والضبط لهذه الأخيرة.

فلكي تحقق الدول غاية الانتفاع المنصف والأمثل وتكسب المزايا المرجوة من النهر عليها واجب التعاون والاشتراك في حماية النهر وتنمية موارده ودرء المخاطر التي تحيط به مثل التلوث وغيره^(٢).

فأصل مبدأ الانتفاع المنصف والعادل في مياه النهر الدولي هو أصل عرفي مؤسس على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية^(٣)، إذ ليس هنالك أدنى شك في أن كل دولة نهرية لها الحق في استعمال مياه النهر فوق أرضها، وهذا الحق هو سمة من سمات سيادة كل دولة يمر النهر في أرضها في حالة الأنهار المتتابة مثل نهر النيل، أو يمر بجوارها ويشكل حدوداً لها مثل شط العرب، من حقها الاستمتاع به.

(١) جويلي، سعيد سالم، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٤٥).

(٢) جويلي، سعيد سالم، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٤٥).

(٣) عامر، صلاح الدين، قانون الأنهار الدولية الجديد، مرجع سابق (ص ٧٥).

إن مبدأ المساواة بين الدول يعني أن لكل دولة نهريّة تملك من حيث استعمال مياه النهر حقوقاً متساوية مثل تلك التي تمتلكها الدول الأخرى^(١). ولكن هذا المبدأ الأساسي في المساواة في الحقوق لا يعني أبداً أن كل دولة نهريّة تأخذ نصيباً مساوياً بالتمام والكمال لنصيب غيرها من الدول الأخرى المعنية بالاستعمال والمزايا المستمدة من النهر، بحيث أن الماء يوزع أو يقسم بالتساوي حسابياً، أن المبدأ يعني فقط أن كل دولة لها الحق في استعمال مجرى المياه والاستفادة منه على نحو عادل ومنصف، حتى ولو كانت هنالك دول أخرى تأخذ أكبر من حصصها في المياه^(٢).

أن استخدام مياه النهر الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المشار إليه يتضمن الأخذ في الاعتبار كل العوامل ذات الصلة بالتوزيع لاسيما:

١. العوامل الجغرافية والهيدروجغرافية والهيدرولوجية والمناخية وجميع العوامل الطبيعية الأخرى.
٢. الاستخدامات الحالية والمستقبلية لمياه النهر الدولي.
٣. الحفظ والحماية والتنمية والاقتصاد في استعمال مصادر المياه ونفقات وتكاليف المشروعات المنفذة بالاستعمالات الحالية والمستقبلية^(٣).

(١) العناني، إبراهيم محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٣٠٢).

(٢) محمد، السيد بشري، مشكلة المياه وأثرها على الأمن القومي العربي، القاهرة (ص ٧٥).

(٣) الأمين، إبراهيم، الصراع حول المياه في حوض النيل، مرجع سابق (ص ٣٢٥).

فانطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة فإن دول المجرى المائي الدولي تتمتع بحقوق متساوية في منافع واستخدامات المجرى المائي الدولي الذي يجرها أو يخترقها، ولكن ينبغي عدم الخلط بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ المساواة في الحقوق، فمبدأ المساواة في الحقوق لا يعني أن منافع واستخدامات المجرى المائي الدولي ستقسم بالتساوي بين دول المجرى المائي الدولي، وإنما يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في أن تستخدم وتتفقد بالمجرى المائي بطريقة منصفة.

ويعتمد حق كل دولة في الانتفاع المنصف على وقائع وظروف كل حالة^(١)، وقد اشتملت المادة (٦) الفقرة (١) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة على قائمة لبعض العوامل والظروف ذات الصلة^(٢)، التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد الانتفاع المنصف والمعقول، أي بعض العوامل والظروف، لأن القائمة ليست حصرية وليس كل عامل فيها يمكن أن يؤخذ في الاعتبار، فالأمر يعتمد على خصائص وظروف الحالة المعنية، وقد أيدت لجنة القانون الدولي نفسها بأن تنوع المجاري المائية الدولية والاحتياجات الإنسانية التي توفرها يجعل من المستحيل إعداد قائمة حصرية تكون ذات صلة في كل حالة من الحالات.

وتضمنت الفقرتان (٢، ٣) من المادة (٦) موجهات مهمة لتطبيق الفقرة (٦)، فقد نصت الفقرة (٣) على أن يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من

(١) العناني، إبراهيم محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ١٨١-١٨٢).

(٢) الأمين، إبراهيم، الصراع حول المياه في حوض النيل، مرجع سابق (ص ٢٩٨).

العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً، والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل، ومع أن هذه الفقرة قد أضيفت إلى المشروع من قبل الفريق العامل إلا أنه ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة (٦) أنه ليس لأي عامل من العوامل والظروف المدرجة في القائمة أسبقية أو وزن، فبعضها ربما يكون أكثر أهمية في حالات معينة، بينما يستحق البعض الآخر وزناً أكبر في حالات أخرى، ويعتقد نفر من الشراح للقانون الدولي أن عدم إعطاء أفضلية مسبقة لعامل أو ظروف معينة يتفق مع مبدأ المساواة في الحقوق بين دول المجرى المائي، لأن القول بغير هذا سيعني أن الدولة التي يتوافر لها عامل أو ظروف منح أفضلية مسبقة سيكون لها حق امتياز في استخدام مياه المجرى المائي^(١).

أيضاً تُلزم المادة (٦) الفقرة (٢) دول المجرى المائي الدول المعنية بالدخول في مشاورات بروح التعاون إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وقد ورد في تعليق لجنة القانون الدولي أن الفقرة (٥) من المادة (٢) تنصب على احتمال حاجة الدول لأسباب مختلفة للتشاور مع بعضها فيما يتعلق بتطبيق المادة (٨) أو المادة (٦) الفقرة (١) من الاتفاقية، وقد تثار هذه الحاجة بسبب انخفاض كمية المياه أو زيادة الاحتياجات المنزلية أو الزراعية أو الصناعية.

وسبق الإشارة إلى أن هذه المبدأ الأول لا توجد صيغة له لتحديد ما إذا كان استخدام معين من جانب إحدى الدول منصفاً ومعقولاً تجاه دولة

(١) عامر، صلاح الدين، قانون الأثوار الدولية الجديد، مرجع سابق (ص ٧٦).

أخرى، ولذلك فإن تطبيق هذا المبدأ يتطلب أن يكون هناك اتفاق أو ترتيبات معينة فيما بين الدول النهرية، وإلا أصبح تطبيقه صعباً، ولهذا تنبّهت الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية إلى النص على نظام القواعد الإجرائية في الباب الثالث من الاتفاقية المتعلقة بالتزام الدول النهرية بالإخطار والتشاور فيما يتصل بالمشاريع أو البرامج أو أوجه الاستخدام الجديدة التي قد تسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى، فإن لم يوجه هذا الإخطار يحق لتلك الدولة أن تحصل على معلومات من الدول التي تقوم بالأنشطة الجديدة فيما يتعلق بهذه الأنشطة وبتأثيرها وبأية تدابير إصلاحية تقترحها^(١).

لقد أخذت قواعد معاهدة هلسنكي (١٩٦٤م) أيضاً بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، إذ نصت المادة (٤) منها على أن يكون لكل دولة من دول الحوض داخل إقليمها الحق في حصة معقولة ومنصفة من الاستخدامات النافعة لمياه الحوض^(٢).

وقد استمد مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من مياه النهر الدولي بصفة رئيسية قواعد من مبدأ التقسيم المنصف الذي طبقته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في منازعات المياه بين ولايات الاتحاد، ففي قضية نيوجرسي التي تقع أسفل نهر دي لاوير ضد ولاية نيويورك التي تقع أعلى النهر لمنعها من تحويل أي مياه من نهر دي لاوير أو فروعه^(٣).

(١) الأمين، إبراهيم، الصراع حول المياه في حوض النيل، مرجع سابق (ص ٣٠١).

(٢) عامر، صلاح الدين، قانون الأنهار الدولية الجديد، مرجع سابق (ص ٧٢).

(٣) إبراهيم، علي، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ١٨٩).

فلم تطبيق المحكمة مبدأ حقوق الدول المشاطئة الذي كان معمولاً به في كل الولايتين، بل طبقت مبدأ التقسيم المنصف للمياه وحقوق الدول المشاطئة الذي ينشأ بحكم القانون لصالح كل مالك أرض يمر بها المجرى المائي وفي سياق عرضها لأسس مبدأ التقسيم المنصف، قال القاضي هولمز أن النهر يمثل ما هو أكثر من كونه سبباً من أسباب الراحة والمتعة، لكنه بمثابة كنز، فهو يمثل ضرورة حياتية ينبغي أن تقسم بين أولئك الذين لهم قدرة عليه. ثم مضى قائلاً: «إن نيويورك لها قدرة طبيعية لقطع كل المياه الواقعة داخل اختصاصها، ولكن من الواضح أن ممارسة هذه القدرة لتدمير مصلحة ولايات أسفل النهر لا يمكن أن يسمح بها، وفي الجانب الآخر وعلى السواء فإنه لا يمكن أن يسمح لنيوجرسي أن تطلب من نيويورك أن تتنازل كلياً عن قدرها ليصل النهر إلى نيوجرسي غير منقوص، أن لكل الولايتين حقاً في النهر مصالح كبيرة، وحقيقة ينبغي أن يوفق بينها بقدر المستطاع، أن التقاليد والممارسات في أجزاء القطر المختلفة يمكن أن تؤدي إلى نتائج متفاوتة، ولكن الجهد ينبغي أن يكون دائماً لتأمين تقسيم منصف بدون مخالفة حول الصيغ ضمن مبدأ الاستخدام المنصف في الفقرة (٦) للمادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المجاري المائية الدولية فقد نصت على أن: «تتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة»، وعرفت الفقرة الثانية مضمون الانتفاع المنصف فنصت على أن تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنمية بغية الانتفاع به بصورة



مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي^(١).

فحق دولة المجرى المائي في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة يقابله التزام بعدم تجاوز هذا الحق أو بعبارة أخرى حرمان دول المجرى الأخرى من حقها المنصف في الانتفاع.

المبدأ الثاني:

مبدأ الاستعمال البريء لمياه الأنهار الدولي وعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى.

تلتزم الدول بعد إحداث ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى، وفي حالة حدوث الضرر، فعلى هذه الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر ومناقشة مسألة التعويضات^(٢).

حيث يأتي هذا المبدأ في المرحلة الثانية بعد مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في اتفاقية الأمم المتحدة للاستخدام غير الملاحي للأنهار الدولية، ومعنى هذه القاعدة أن الدولة لها أن تفعل ما تشاء داخل إقليمها عند استعمالها لمياه النهر الدولي، لكن عليها واجب أن تبتقي آثار أوجه هذا النشاط داخل إقليمها، وأنها تكون مسئولة عن أي وجه من أوجه هذا النشاط يسبب الضرر في خارج إقليمها، وهذه الممارسة العرفية غالباً ما يعبر

(١) جويلي، سالم سعيد، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٣٩).

(٢) المادة (٧) الفقرة (١) من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.

عنها بالقاعدة اللاتينية القائلة: «بأن تستخدم ممتلكاتك الخاصة بالكيفية التي لا تلحق الضرر بتلك الخاصة بالغير»^(١).

ويحدث الضرر في مثل هذه الحالات كأن تقوم دولة بتحويل مجرى النهر الدولي كلياً أو جزئياً، أو تقيم مشروعات جديدة من شأنها إنقاص كمية المياه הזاهبة إلى دولة المجرى الأوسط أو دولة المصب، أو تقلل جودة المياه بسبب صرف مخلفات مصانعها في مياه النهر، أو زيادة نسبة التلوث أو الملوحة، أو غير ذلك من الأمور التي تقلل من فرص الدول الأخرى في الاستفادة من المياه كما ينبغي^(٢).

لقد أثبتت قواعد مؤتمر هلنسكي للمياه (١٩٦٦م) من قبل هذا المبدأ، حيث نصت على أن كل استعمال للمياه من جانب دولة الحوض يحرم الاستخدام المنصف للاستعمالات يعتبر متعارضاً مع مجموعة المصالح التي تؤدي إلى الحصول على الحد الأقصى من المنافع من المورد المشترك^(٣).

وتتطلب هذه القاعدة من دول المجرى المائي الدولي أن تمنع أي شكل جديد من أشكال تلوث المياه، مما يتسبب في الضرر الجوهري في الدول المشاركة في الحوض، أما بالنسبة للتلوث الحالي فتطلب قواعد هلنسكي أن تتخذ الدول الإجراءات المعقولة للامتناع عن النشاطات المؤدية إليه، كما أن بعض الاستخدامات النفعية ربما سببت بعض الضرر، فالتلوث ليس ممنوعاً

- (١) العناني، إبراهيم محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٣٠٢).
- (٢) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٣٣٢).
- (٣) جويلي، سالم سعيد، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق (ص ٣٢).

في حد ذاته، ولكنه يكون ممنوعاً إذا سبب خسارة جسيمة في أراضي الدول الأخرى، وهذا المبدأ القانوني مقارن بمبدأ السلامة الإقليمية المطلقة، والتي هي نقيض مبدأ هارمون^(١).

فإن مبدأ السلامة يمنع الدول من استخدام مواردها بأي صورة تسبب أي خسارة في أراضي الدول الأخرى المجاورة، وهذا يفسر عدم قبول هذا المبدأ على نطاق واسع كونه يقيد دول أعالي المجرى المشترك تقييداً صارماً في استخدامها للموارد المائية، بينما لا يقيد دول أدنى المجرى المائي.

ويجب التنويه إلى أن تفادي جميع الأضرار هو أمر مستحيل في الواقع العملي، فالقاعدة لا تستبعد جميع الأضرار. إن المحظور هو الضرر الملموس الذي يمكن التأكد منه وفقاً لمعايير موضوعية، بحيث يكون من شأنه فعلاً إحداث أثر مؤذ مهم على الصحة العامة والأنشطة الصناعية والزراعية والأموال أو البيئة بصفة عامة، بحيث تصعب الاستفادة من مياه النهر بشكل ميسر أو معقول داخل الدولة التي أصابها الضرر^(٢).

فالضرر الملموس أو الجسيم إذن ليس هو الضرر التافه أو الذي لا يؤثر في كمية ولا نوعية المياه وجودتها، والذي لا يشكل خطورة على استغلال مياه النهر في دول المجرى الأوسط أو دول المصب، فالضرر المحظور هو الضرر الجوهري أو الخطير أو المحسوس الذي تتعذر معه معيشة السكان

(١) تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والأربعين، ٢٠٠٠م (ص ٢٠٣-٢٠٤).
(٢) الفقي، محمد عبد القادر، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨م (ص ٥٣).

على ضفاف النهر، مثل قطع المياه كلياً أو جزئياً، أو تلوث النهر بشكل حاد وخطير، وهذا النوع ليس محظوراً فقط، وإنما يرتب المسؤولية الدولية النهرية للدولة التي تسبب في إحداثه، والأضرار العادية أو التافهة تتسامح فيها الدول عادة وهذا ما يفرضه حق الجوار.

فقد نصت المادة (٧) الفقرة (٢) من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية على أنه: «ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر - في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام - كل التدابير المناسبة مع مراعاة الواجبة لأحكام المادتين (٥، ٦) وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض»^(١).

المبدأ الثالث:

الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي، على أساس السيادة المتساوية والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل، وتبادل المعلومات بطريقة منتظمة بين دول المجرى المائي^(٢).

(١) المادة (٧) الفقرة (٢) من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.

(٢) المادة (٨-٩) من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.

المبدأ الرابع:

كذلك ألزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة بتبادل المعلومات والتشاور والتفاوض بخصوص الآثار المحتملة لإجراءات الاستخدامات المخطط لها، وعلى الدولة أخطار الدول الأخرى بالآثار السلبية لمثل تلك الإجراءات قبل تنفيذها، وانتظار مدة ستة شهور لإعطاء الدول الأخرى فرصة دراسته، على أن ذلك لا يحول دون التنفيذ الفوري لإجراءات تتطلبها طوارئ عاجلة لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة^(١).

المبدأ الخامس:

ضرورة حماية البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه، والإقلال منه في المجرى المائي، والتزام كل دولة بمنع أو تقليل الظروف الضارة بالدول الأخرى للمجرى المائي، والتزام الدول الأطراف بحل المنازعات الخاصة بالمجرى المائي الدولي بالطرق السلمية^(٢).

ثانياً: دور العرف الدولي في وضع وتطوير المبادئ والقواعد الخاصة بتقسيم المياه بين الدول المتجاورة:

العُرف الدولي هو مجموعة من الأحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، وبسبب الاتباع المتكرر لهذه النظم والعادات والقوانين من قبل الدول استقرت وصارت ملزمة وواجبة.

(١) المادة (١١، ١٢، ١٣، ١٩) من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.

(٢) المادة (٢١، ٢٧، ٣٣) من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.

والعُرف الدولي يتكون من ركنين، الأول هو الركن المادي، وهو بمثابة تكرار اتباع الدول لقاعدة ما لحكم علاقة معينة، فيثبت بذلك أن ثمة قاعدة أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي، ويُستدل على توافر العنصر المادي للعرف من دراسة السوابق الدولية وتصرفات حكومات الدول حيال مسألة معينة^(١).

أما الركن الثاني للعرف الدولي فيتمثل في الركن المعنوي، وهو عبارة عن شعور الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها ملزمة لها قانوناً. ولقد أشارت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي، حيث اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، كما أيدت محكمة العدل الدولي ذلك في الحكم الذي أصدرته في (٢٠/ تشرين الثاني/ ١٩٥٠م) والخاص بحق الملجأ^(٢).

ففي حالة عدم وجود اتفاق دولي، فإن العُرف يعد مصدراً ثانياً يمكن اللجوء إليه لحل المنازعات التي تنجم عن استخدام الأُنهار الدولية، فعلى سبيل المثال ولغرض تعزيز أواصر التضامن والتعاون الدولي بين الدول المشتركة بأحواض الأُنهار الدولية فقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان إستكهولم) عام (١٩٧٢م) الذي نص على أنه: «للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللبادئ القانون الدولي الحق السيادي في

(١) محمود، صالح محمد، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م (ص ١٣٩).

(٢) العطية، عصام، القانون الدولي العامة، مرجع سابق (ص ٢١٧).

استغلال مواردها الخاصة طبقاً لسياسات البيئة الخاصة، وتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية»^(١).

ويتميز العرف الدولي بطبيعته المتطورة، وبقدرته على التكيف مع الأحوال المتغيرة للحياة الدولية^(٢).

ولذلك فالعرف الدولي يمثل أساساً جوهرياً لتنظيم تقسيم الحصص المائية بين الدول التي تشترك في مجرى مائي واحد، وذلك بسبب طبيعته المرنة وقدرته على مسايرة التطور في العلاقات الدولية.

ومن أهم المبادئ والقواعد الدولية العرفية الخاصة بضمن حقوق الدول المتشاطئة ما يلي:

١. التعاون في الانتفاع بمياه النهر.
٢. العدالة في توزيع المياه ومراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.
٣. التشاور عند إقامة المشاريع على النهر الدولي.
٤. التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالدول الأخرى نتيجة إقامة مشاريع بصورة منفردة.

(١) المؤمني، محمد أحمد عقلة، الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م (ص ١٧).

(٢) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٢١٧).

٥. تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٦. عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنتقص من كمية المياه التي تصل للدولة المتشاطئة دون اتفاق سابق.

وقد وُضعت هذه المبادئ على أساس أن من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم علاقات حسن الجوار، هي عدم الإضرار بالغير^(١).

وعليه فإن على الدول التي تعتزم إنشاء مشروع معين أو القيام باستغلال النهر أن تقوم بمشاورة الدول الأخرى، حيث جاء في قرار أصدره معهد القانون الدولي في دوره انعقاده في سالزبورغ عام (١٩٦١م) أن على مثل هذه الدولة مراعاة حاجات الدول الأخرى، ومع دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن ذلك، كما أن عليها ألا تشرع في القيام بتلك الأعمال إلا بعد إخطار مسبق يُرسل إلى الدول المعنية، وفي هذه الحالة يجب على كل دولة أن تمتنع عن القيام بالأعمال أو الاستخدامات التي تشكل موضوع النزاع، أو تتخذ أي إجراءات من شأنها جعل النزاع أكثر خطورة أو التوصل إلى اتفاق أكثر صعوبة، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تعرض الأطراف المعنية الأمر على القضاء والتحكيم، إلا إذا رفضت الدولة المعترضة على الأعمال أو الاستخدامات، وفي هذه الحالة تكون الدولة الأخرى حرة في الاستمرار فيما تقوم به من أعمال مع تحملها أية مسؤولية تنجم عن ذلك^(٢).

(١) العطية، عصام، القانون الدولي العامة، مرجع سابق (ص ٣٣١).

(٢) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٢٥٧).

كذلك يجب الإشارة إلى المبدأ القاضي بمراعاة حصول كل دولة من دول المجرى المائي على نصيب عادل ومعقول من موارده، ولا يعني هذا المبدأ المساواة التامة وإنما التوزيع بنسب عادلة.

وهذا المبدأ قرره جمعية القانون الدولي في دورات انعقادها في نيويورك عام (١٩٨٥م) وهمبرغ عام (١٩٦٠م) وهلسنكي عام (١٩٦٦م) بالقول أن ما يعد معقولاً وعادلاً يتم تحديده على ضوء العناصر المنتجة في كل حالة على حدة، وذلك بأن يؤخذ في الأساس الأمور التالية: جغرافية حوض النهر، وعنصره المائي والمناخي، والاستخدام السابق والحالي للمياه، والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وعدد السكان، ومدى وجود موارد أخرى، وتجنب فقدان غير ضروري للمياه، ومدى إمكانية تعويض دولة أو أكثر كوسيلة لتسوية المنازعات والنفقات المقارنة لاستخدام وسائل بديلة لإشباع حاجات الدولة. وتحديد ما هو عادل ومعقول يجب أن يتم على ضوء كل العناصر الموجودة جميعاً^(١).

هذا، ونخلص إلى القول بأن العرف الدولي استقر على الاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها، وتلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر، وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الاستفادة منه بالقدرة العادل والمعقول، وتُسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عنها، أو عن أحد رعاياها التي يترتب عليها إحداث تعديلات في مجرى النهر أو إعاقه الدفاع

(١) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٢٥٨).

عن مياهه، أو استغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي إلى الإضرار بدولة مجاورة أو الحيلولة دون انتفاعها بمياه النهر بشكل ملائم^(١).

ثالثاً: الاستناد إلى مبادئ القانون العامة^(٢):

من هذه المبادئ القانونية التي يمكن أن تسري أحكامها على العلاقات الدولية، مبدأ حسن النية، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، والالتزام بالتعويض والمساواة والتناسب، والتحقق العادل، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وحجية الشيء المقضي به^(٣).

ويمكن الاستعانة بهذه المبادئ التي يتم تطبيقها بصفة ثابتة في داخل الدول كافة بأنظمتها القانونية المختلفة، والعمل على تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية وبين أشخاص القانون الدولي، عند عدم توفر قاعدة قانونية دولية مقررة في معاهدة أو عرف دولي تحكم أية علاقة قانونية تنشأ بين هؤلاء الأشخاص^(٤).

(١) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م (ص ٥٨).

(٢) يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية التي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع، انظر: شهاب، مفيد محمود، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرين، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٧م (ص ٢٠-١).

(٣) المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(٤) ندا، جمال طه، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م (ص ١٤٥ - ١٤٦).

لذا تعد هذه المبادئ بوصفها أساسية وأمرة في ظل القانون الدول، وهذا ما أكدته المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام (١٩٦٩م) «إذ تعد المعاهدة باطلة إذا تعارضت مع قاعدة أمره من قواعد القانون العامة الدولية»^(١).

ومن تلك القواعد التي يجري تطبيقها تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية سواءً أكانت عقدية أم تقصيرية، إذ تتحمل الدول المسؤولية إذا أتت أي تصرف يخالف هذه المبادئ، ومن ثم فقد وجد لها تطبيق في نطاق التحكيم والقضاء الدوليين^(٢).

وقد استندت محكمة العدل الدولية في حكمها بين هنكارياس وسلوفاكيا في القضية المتعلقة بإقامة مشروع على نهر الدانوب من بين ما استندت إليه إلى أهمية التفاوض بحسن نية لحل النزاع القائم بينهما^(٣).

رابعاً: الاستناد إلى رأي الفقه الدولي:

لقد أقر معهد القانون الدولي في انعقاده في سالزبورغ عام (١٩٦١م) بعض المبادئ المتعلقة بالأنهار الدولية على وفق الآتي^(٤):

- (١) المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام (١٩٦٩م).
- (٢) إبراهيم، عماد خليل، الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة، مجلة الوافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العدد (٥٦)، ٢٠١٣م (ص ٣٢٩).
- (٣) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م (ص ١٤-١).
- (٤) المؤمني، محمد أحمد عقله، الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م (ص ١٩).

المادة (١): تسر هذه الأحكام والتوصيات على الانتفاع بالمياه التي تؤلف جزءاً مائياً أو حوضاً هيدرولوجياً في إقليم أو أكثر.

المادة (٢): لكل دولة حق الانتفاع بالماء الذي يخترق إقليمها أو تتاخمه مع عدم الإخلال بالقيود التي يفرضها القانون الدولي.

المادة (٣): إذا اختلفت الدول على مدى ما لها من حقوق انتفاع تجري التسوية على أساس الإنصاف.

المادة (٤): لا يجوز لأية دولة أن تباشر إنشاءات أو انتفاعات بمياه مجرى مائي أو حوض هيدرولوجي تؤثر تأثيراً في إمكانية انتفاع دولة أخرى بالمياه ذاتها، إلا بشرط أن تكفل لها التمتع بالمنافع التي تستحقها بموجب المادة (٣) فضلاً عن أي تعويض مناسب عن أية خسارة أو ضرر.

خامساً: دور القضاء الدولي من تقسيم المياه بين الدول المتشاطئة:

تعد محكمة العدل الجهاز القضائي الدولي الرئيسي التابع لمنظمة الأمم المتحدة المختصة بالفصل في المنازعات القانونية وإبداء الآراء الاستشارية والاسترشادية للمنظمة الدولية، وللدول في شتى المسائل التي تهم المجتمع الدولي، ومن بينها قضية النزاع على مياه الأنهار الدولية، حيث أرسى محكمة العدل الدولية في لاهاي عام (١٩٧٤م) مجموعة من المبادئ بحل النزاعات الدولية المترتبة على المياه، ومن أبرزها^(١):

(١) حسون، خالد عكاب، موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية، دراسة قانونية في نهري دجلة والفرات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (٢)، العدد (٦)، ٢٠١٣م (ص ١٧٢).

١. يترتب للدولة التي تقع في الجزء الأسفل من النهر حق تسلم إشعار مسبق من دولة المنبع أو دول المجرى السابقة لها عن أي نشاط تبغي القيام به على النهر والذي يؤثر عليها، ويجب دخول الأطراف ذات العلاقة في استشارات ومداومات فيما بينها قبل البدء بأي مشروع في الحوض النهري.

٢. يجب منع كافة الأعمال التي يمكن أن تسبب أضرار كبيرة لأي طرف من الأطراف، ويجب التعاون بين الدول المتشاطئة لمواجهة المشاكل المعنية.

٣. يجب منع أي عمل يؤدي في النتيجة إلى حصول أضرار بيئية في الدول الأخرى.

٤. من الضرورة أن يتم تأجيل الأعمال ذات العلاقة باستغلال المصادر المشتركة، إذا كانت المفاوضات حول الموضوع بين الدول المعنية طويلة.

وقد أكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة، ففي قضية نهر الماز بين هولندا وبلجيكا أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ (٢٨/ كانون الثاني/ ١٩٧٣م) على مبدأ عدم التغير، أي عدم تغير الوضع الطبيعي للمياه في النهر الدولي، وما ينتج عنه من مساس بحقوق الدولة المتشاطئة الأخرى، فالمحكمة أعطت الحق لكلا الدولتين باستعمال مياه نهر الماز، ولكنها قيدت هذا الاستعمال بعدم تغير الوضع الطبيعي للمياه وبهذا ضمان لحقوق الدولتين^(١).

كما أكدت محكمة التحكيم الدائمة على ذلك في الحكم الذي أصدرته في (١٦/ تشرين الثاني/ ١٩٥٧م) في النزاع بين فرنسا وأسبانيا بخصوص

(١) صادق، على حسين، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦م (ص ١٥٠).

بحيرة لانو، والذي جاء فيه أنه تماشياً مع مبدأ حسن النية يجب أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الأخرى أسوة بمصالحها، ثم قررت المحكمة بعد ذلك أن فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها، ويجب عليها ألا تتجاهل أو تُهمَل مصالح أسبانيا^(١).

وقد أثارت القضية بين فرنسا وأسبانيا ثلاث نقاط أساسية هي:

١. الدولة المشاطئة العليا ملزمة بضمان مصالح الدولة المشاطئة السفلى بالدرجة التي تضمن مصالحها.
٢. الدولة المشاطئة العليا لها الحق في استخدام المياه المشتركة بشرط ضمان حقوق الدول السفلى.
٣. للدولة المشاطئة السفلى حق المطالبة باحترام حقوقها وضمان مصالحها^(٢).

وعلى أثر ذلك أنشئ سد من قبل كندا على نهر سانت لورنس فحدثت أضرار لبعض المواطنين الأمريكيين، فتم الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم للفصل في طلبات التعويض المقدمة ضد كندا، إلا أنه بعد بداية عمل المحكمة، اتفقت الدولتان الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا على أن تقوم الأخيرة بدفع تعويضات بمقدار (٣,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي للوفاء بالطلبات المقدمة ضدها^(٣).

(١) العطية، عصام، القانون الدولي العامة، مرجع سابق (ص ٣٣١).

(٢) صادق، على حسين، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، مرجع سابق (ص ١٥٦).

(٣) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص ٢٥٨).

الخاتمة

النتائج:

١. أن المجرى المائي الدولي أو النهر الدولي هو المنطقة الجغرافية التي تمتد بين دولتين أو أكثر من الدول التي تحددها حدود فاصلة لنظام المياه، بما فيها المياه السطحية والجوفية، والتي تندفق جميعها على أقاليم مشتركة تستخدم للأغراض غير الملاحية.

٢. يتضمن القانون الدولي صورتين لمعالجة المنازعات المتعلقة بالمجري المائية، منها قضائي يقوم على مختلف مصادر القانون الدولي والنظام التقليدي المتمثل بالقضاء الدولي والتحكيم، ومنها ما هو ودي كرسته اتفاقية هلسنكي واتفاقية قانون البحار.

٣. تتعدد أسباب النزاع على المياه الدولية منها إصرار دول المنبع على احتكار المياه النابعة من أراضيها كلها أو بعضها، وفكرة السيادة حيث تتمسك كل دولة وتدعي بسيادتها وبالحقوق التاريخية لها على مياه الأنهار المتنازع عليها، والصراع حول المياه نتيجة لتفاقم أزمة المياه في العالم والحاجة لها والاعتداء على حقوق السكان المقيمين في حوض التغير المناخي، وعدم وجود اتفاقيات دولية في بعض المناطق من العالم لتسوية النزاعات، وزيادة الطلب على المياه واستخدامها بطرق غير سليمة.

٤. رغم كل المشاكل التي تعترض تطبيق القانون الدولي في مجال المياه الدولية، إلا أن هناك العديد من المبادئ التي تحاول تحديد الحقوق المائية

للدول المشتركة في الأناضار الدولية مثل اتفاقية هلسنكي (١٩٦٦م)، واتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧م) بشأن قانون استخدام المآري المائية الدولية في الأراض غير الملاحية والتي أسهمت إسهاماً جاداً، ونأمل أن يكون مهماً في تعزيز سيادة القانون في هذا النطاق في العلاقات الدولية، وفي حماية وصون المآري المائية الدولية.

٥. أن القانون الدولي كي يكون فاعلاً لا بد أن تتوافر للدعوى القضائية مؤسساتها القانونية اللازمة مثل المحاكم والمنظمات الدولية التي تتجاوز الحدود والمصالح القومية، وتحول بفرض أحكامها عن طريق وسائل قانونية دولية معترف بها، كالمعاهدات الدولية التي يجب أن تشمل على ترتيبات للفضل في المنازعات.

التوصيات:

١. ضرورة تخلي الدول المتنازعة عن المفاهيم التقليدية التي يُفقم التمسك بها النزاع نحو فكرة السيادة والحقوق التاريخية، والإيمان بالمبادئ الحديثة التي تساهم في تسوية النزاع.

٢. عدم استخدام المياه كسلاح سياسي، ومنح الدول المستحقة حقوقها المائية وفقاً للمبادئ القانونية الدولية المستقرة، وأن يكون استخدامها بالطرق السلمية، والتخفيف من المشاريع المقامة على المآري المائية، والحد منها لتقليل عدد النزاعات والتخفيف من حدتها.

٣. ضرورة لجوء الدول المتنازعة على مياه المجاري المائية الدولية للوسائل
الودية لتسوية النزاعات مثل التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم،
واللجوء إلى القضاء الدولي والهيئات الدولية تجنباً لتفاقم النزاعات.

٤. تدوين القواعد القانونية التي تحكم المجاري المائية الدولية في وثيقة
دولية عامة شارعة، أو في معاهدات ثنائية إذا كان هناك ثمة قواعد قانونية
خاصة بوضع نهر معين.

المراجع

١. إبراهيم، عماد خليل، الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأتبار الدولية بين العراق والدول المجاورة، مجلة الوافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العدد (٥٦)، ٢٠١٣م.
٢. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
٣. ابن قدامة، موفق الدين بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤. أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.
٥. أبو هيف، علي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
٦. الترامفوري، الشهير بناصر الإسلام، أبي محمد بن أحمد المولوي الشهير بناصر الإسلام، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٧. جويلي، سعيد سالم، النطاق الدولي، محاضرات لطلبة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٨م.
٨. جويلي، سعيد سالم، قانون الأتبار الدولية من كتاب المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، القاهرة، ١٩٩٨م.
٩. جويلي، سعيد سالم، قانون الأتبار الدولية، المؤتمر السنوي الثالث، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، ١٩٩٨م.

١٠. الحسن، محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
١١. دودين، ماجد سليمان، الترجمة القانونية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٢. الدوري، محمد عبد الله، المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي، ورقة بحث قدمت إلى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٣. الرشيد، أحمد، مقدمة السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٤. روسو، شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
١٥. السباهي، زكريا، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٦. السبكي، على بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام، مصر.
١٧. سرحان، عبد العزيز محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٨. سرحان، عبد العزيز، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٨م.
١٩. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد ابن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. سلطان، حامد، وصلاح الدين عامر، وعائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٢١. شكري، عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٢. الشلبي، محمد شلبي عبد المجيد، تسوية منازعات المجاري المائية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي الاتفاقي، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسلة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠١٨م.
٢٣. شهاب، مفيد محمود، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرين، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٧م.
٢٤. شيكلي، محسن، الوسيط في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجامعة الليبية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٥. صادق، علي حسين، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦م.
٢٦. صبارين، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م.
٢٧. عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.
٢٨. العطية، عصام، القانون الدولي العامة، كلية القانون، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م.
٢٩. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م.
٣٠. الفتلاوي، سهيل حسن، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.



٣١. الفقي، محمد عبد القادر، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
٣٢. فوق العادة، سموحي، القانون الدولي العام، ١٩٠٠م.
٣٣. الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
٣٤. مالك، بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان.
٣٥. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤م.
٣٦. المجذوب، محمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د. ت.
٣٧. محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م.
٣٨. محمد، انتصار محمود، الأبعاد السياسية لاتفاقية مياه النيل، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٧م.
٣٩. محمود، صالح محمد، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٤٠. مخيمر، سامر، وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٦م.
٤١. المؤمني، محمد أحمد عقله، الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٥م.
٤٢. ندا، جمال طه، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م.

٤٣. نصر، محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩م.
٤٤. النووي، أبو زكريا يحيى النووي، روضة الطالبين، مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
٤٥. يوسف، علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

